ملف رقم 1074565 قرار بتاريخ 2017/10/12

قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد "عين الحجر" ضد ورثة (ب.م)

الموضوع: بطلان إجرائي

الكلمات الأساسية: دعوى فاسدة - انعدام الشخصية القانونية - زوال الأهلية.

المرجع القانوني: المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
المادة 25 من القانون المدني.

المبدأ: تعتبر الدعوى المرفوعة باسم متوفى دعوى فاسدة ومعيبة من أساسها، لانعدام شخصية رافع الدعوى وزوال أهليته بالوفاة، ولا يصححها تدخل أو إدخال الورثة في الخصام، على خلاف الوفاة الحاصلة أثناء إجراءات التقاضي.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/03/09.

بعد الاستماع إلى السيد بلمكر الهادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلقاسم عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الواحد المسماة "عين الحجر" طعنت بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2015/01/18 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الرمشي القسم العقاري بتاريخ 2014/01/28 فهرس رقم 14/00203، والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها بإخلاء المحجرة الكائنة بجبل عزيز عين الحجر بلدية الحناية، وقبل الفصل في الموضوع تعيين الخبير بن صالح مصطفى المختص في الجيولوجيا وعلم الأرض الكائن مقره حي الشمالي رقم 1 تلمسان بالقيام بالمهام التالية:

- استدعاء الطرفين تبعا لمقتضيات المادة 135 من ق إ م إ.
- الاطلاع على الوثائق التي بحوزتهما والسماع لشروحاتهما.
- الانتقال إلى المحجرة المحددة أعلاه وتقييم الاستغلال غير الشرعي لها من طرف المستأنف عليها منذ 2012/12/31 تاريخ انتهاء عقد الإيجار المبرم بينهما إلى غاية الإخلاء الفعلي.
- تحديد مهلة (04) أربعة أشهر لإيداع الخبير المنتدب تقرير خبرته بكتابة ضبط المجلس ابتداء من تاريخ توصيله بنسخة من هذا القرار.
- إلزام المستأنفين بالتضامن فيما بينهم بإيداع مبلغ (10.000 دج) بأمانة ضبط المجلس كأتعاب مسبقة للخبرة قابلة المراجعة وهذا في ظرف شهرين (02) من تاريخ النطق بهذا القرار.

وتدعيما لطعنها أثارت **ثلاثة أوجه.**

حيث إن المطعون ضدهم بلغوا ولم يجيبوا.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث إن الأستاذة تومي فاطمة الزهراء أثارت في حق الطاعنة **الأوجه التالية:**

<u>الوجه الأول:</u> مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات (م 1/358 ق.إ.م.إ)،

الفرع الأول: بطلان إجراءات التقاضي باسم شخص متوفى،

ومؤداه أن الدعوى الأصلية رفعت باسم متوفاة، السيدة (ب.خ) أرملة (ب.م) التي توفيت (2012/02/20)، وعملا بقاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل، لذلك يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

الفرع الثاني: انعدام صفة المطعون ضدهم،

ذلك لأن المطعون ضدهم مالكين فقط لسطح الأرض، أما المواد المعدنية الموجودة في بطنها فهي ملكية عمومية تسيرها الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، بدليل أنها هي من منحت للطاعنة السند المنجمي للاستغلال وهو ساري المفعول إلى غاية 2018/05/11، والأرض المؤجرة لها من طرف المطعون ضدهم تستعملها فقط لتحقيق هدف الترخيص المنجمي المنصوص عليه في المواد 2، 5، 7، 8، 9، 2/116 من قانون المناجم رقم 14-05، المؤرخ في 2014/04/24، لذلك فالوجه مؤسس، ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن الطاعنة مرخص لها من طرف الدولة ممثلة في الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية باستغلال المحجرة لاستخراج مادة الكلس منها، ومن ثم فالحكم بطرد الطاعنة من الأماكن فيه مخالفة لأحكام المواد 113، 1/116، 1/117، 136، 139 من قانون المناجم رقم 01-10، وعليه فالوجه مؤسس، ويبرر نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

ذلك لأن القرار المطعون فيه قضى في شق منه بتعيين خبير منجمي لتقييم الاستغلال الباطني للمحجرة، مع أن المعادن التي يحتويها باطن الأرض هي ملك للدولة وقد رخصت للطاعنة باستغلالها بموجب سند منجمي رسمي ينتهي في سنة 2018، ومن ثم فما أسنده قضاة المجلس للخبير من مهام منعدم للأساس القانوني، وذلك كافٍ لجعل الوجه مبرر وكافٍ لنقض وإبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أنه وعن الوجه الأول: في فرعه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

ومؤداه أن الدعوى رفعت باسم المتوفاة (ب.خ) أرملة (ب.م)، لكن رفض الدفع المثار في هذا الشأن.

حيث إنه بعد مراجعة القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس رفضوا هذا الدفع بحجة أن الأطراف صححوا الإجراء، والمجلس قبل التصحيح ...

لكن حيث إنه من المقرر قانونا أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته (المادة 25 ق.م) ومعها تدور أهلية التقاضي وجودا وعدما، ومن ثم فالدعوى المرفوعة باسم متوفى، هي دعوى فاسدة ومعيبة من أساسها لانعدام شخصية رافع الدعوى وزوال أهليته بالوفاة، ولا يصححها تدخل أو إدخال الورثة في الخصام على غرار الوفاة الحاصلة أثناء إجراءات التقاضي، وعليه فحكم قضاة المجلس بخلاف هذه القواعد، فيه خرق لإجراءات جوهرية عملا بالمادة 64 ق.إ.م.إ، ينجر عنه نقض وإبطال القرار المطعون فيه من غير حاجة إلى مناقشة باقي أوجه الطعن.

حيث أن مصاريف التقاضي يتحملها من خسر الطعن طبقا للمادة 378 ق.إ.م.إ.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان في 2015/01/18، وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وعلى المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الرابع، والمتركبة من السادة:

بلمكر الهادي	رئيس القسم رئيسا مقررا
حمري ميلود	مستشارا
بو جعطيط عبد الحق	مستشارا

بحضور السيد: بلقاسم عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بسة نصيرة - أمين الضبط.